الدرس 01 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ عَلَّمَا ---1--- بِفَضْلِهِ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَا

ثُمَّ عَلَى نُورِ الوُجُودِ ذِي المَقَامْ ---2--- مِنْ رَبِّهِ أَزْكَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامْ

وَالآلِ وَالأَزْوَاجِ وَالأَصْحَابِ ---3--- مَا حَنَّ الاَوْطَانَ ذَوُو اغْتِرَابِ

هَذَا وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَهَمِّ مَا ---4--- مِنَ الأُمُورِ عِلْمُهُ تَحَتَّمَا

حُكْمُ المَحِيضِ إِذْ بِهِ تَعَلَّقَا ---5--- جُلُّ أُمُورِ دِينِنَا تَعَلُّقَا

كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ---6--- وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ

الدرس 02 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَمَعَ ذَا أَكْثَرَ إِتْيَانَ الدَّمِ ---7--- عَلَى النِّسَا مُنْشُؤُنَا مِنْ عَدَمِ

نَظَمْتُ بَعْضَ مَا أَتَى فِي المُخْتَصَرْ ---8--- مِنْ حُكْمِهِ لِمَنْ لِعِلْمِهِ افْتَقَرْ

قَصْدًا لِقُرْبِ الحِفْظِ وَالوُضُوحِ ---9--- وَرُبَّمَا زِدْتُ مِنَ الشُّرُوحِ

فَقُلْتُ رَاجِيًا رِضَى الرَّؤُوفِ ---10--- مُبْتَدِئًا بِحَمْدِهِ المَعْرُوفِ:

الدرس 03 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَخَارِجٌ بِنَفْسِهِ(*) مِنْ قُـــــبْلِ ---11--- مَنْ سِنُّهَا صَالِحَةٌ لِلحَمْلِ

مِنْ دَمٍ اَوْ مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ كُـــدْرَهْ ---12--- بِالحَيْضِ يُدْعَى عِنْدَ أَهْلِ الخِبْرَهْ

فَلَيْسَ مِنْهُ دَمُ ذَاتِ الصِّغَرِ ---13--- كَالسَّبْعِ أَوْ مَنْ يَئِسَتْ لِلكِبَرِ

وَاليَأْسُ فِي الآفَاقِ مِنْ سَبْعِينَا ---14--- وَسُئِلَ النِّسَاءُ مِنْ خَمْسِينَا

وَلَيْسَ مِنْهُ دَمُ الافْتِضَاضِ ---15--- فِي قَوْلِ كُلِّ عَالِمٍ وَقَاضِ

الدرس 04 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

أَقَلُّهُ الدُّفْعَةُ فِي التَعَبُّدِ ---16--- يَوْمٌ أَوْ البَعْضُ بِبَابِ العِدَدِ

وَلَا يَكُونُ دُونَ نِصْفِ شَهْرِ ---17--- فِي القَوْلِ الاَشْهَرِ أَقَلُّ الطُّهْرِ

فَمَنْ تَجِدْ مِنْ قَبْلِ نَصْفِ الدَّمَا ---18--- فَإِنَّهُ مِمَّا لَهَا تَقَدَّمَا [مِنْ دَوْرَتِهَا]

فَإِنْ تَكُنْ قَدْ كَمَّلَتْهُ جَعَلَتْ ---19--- هَذَا اسْتِحَاضَةً وَإِلَّا كَمَّلَتْ

الدرس 05 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

ثُمَّ النِّسَاءُ حَامِلٌ مُبْتَدِئَهْ ---20--- وَذَاتُ الاعْتِدَادِ؛ فَالمُبْتَدِئَهْ

مَنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ قَبْلِ حَيْضِهَا المَحِيضْ ---21--- مُعْتَادَةٌ مَنْ قَبْلِ حَيْضِهَا تَحِيضْ

وَأَمَدُ الحَيْضِ عَلَى مَنْ لَمْ تَرَهْ [المُبْتَدِئَةِ] ---22--- قَدْ قَدَّرُوا بِنِصِفِ شَهْرٍ أَكْثَرَهْ

الدرس 06 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَحَيْضُ مَنْ تَعْتَادُ إنْ تَمَادَى ---23--- بَعْدَ الَّذِي مِنْ قَبْلُ كَانَ اعْتَادَا

فَهَذِهِ عِنْدَهُمُ تُزَادُ ---24--- ثَلَاثَةً عَلَى الَّذِي تَعْتَادُ

إِلَّا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ عَشَرْ ---25--- فَزَيْدُهَا بِاثْنَينِ حُكْمٌ اِشْتَهَرْ

وَإِنْ تَكُنْ أَرْبَعَةً تَعْتَادُ ---26--- وَعَشْرَةً فَوَاحِدًا تُزَادُ

وَإِنْ تَكُنْ تَعْتَادُ خَمْسَةَ عَشَرْ ---27--- فَلَا تُزَادُ عِنْدَ أَرْبَابِ النَّظَرْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي دَأْبِهِ تَغَيُّرُ ---28--- يَقِلُّ أَحْيَانًا وَحِينًا يَكْثُرُ

فَدَأْبُهُ لِأَكْثَرَ المُعْتَبَرُ ---29--- هُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ تَسْتَظْهِرُ

الدرس 07 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَهَاكَ إِنْ أَرَدْتَ عِلْمَ أَكْثَرِ ---30--- حَيْضِ الحَوَامِلِ عَلَى المُقَرَّرِ

حُبْلَى ثَلَاثَةٍ لَهَا يَقِينَا ---31--- نِصْفٌ وَنَحْوُهُ إِلَى العِشْرِينَا

وَذَاتُ سِتَّةٍ لَهَا لِآخِرِ ---32--- الحَمْلِ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا دُرِي

فِي أَوَّلِ الثَّانِي خِلَافٌ؛ هَلْ كَمَنْ ---33--- تَعْتَادُ أَوْ كَثَالِثٍ فَاقْفُ السُّنَنْ

وَعِنْدَهُمْ لَيْسَ مِنَ المُخْتَارِ ---34--- أَمْرُ الحَوَامِلِ بِالاسْتِظْهَارِ

الدرس 08 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَمَنْ بِطُهْرٍ دَمُهَا تَخَلَّلَا ---35--- يَوْمُ دَمٍ وَيَوْمُ طُهْرٍ مَثَلَا

فَإِنَّهَا تَجْمَعُ أَيَّامَ الدَّمِ ---36--- حَتَّى تُــبْيِنَ بَعْضَ ذَا المُقَدَّمِ

فَلَيْسَ يَخْلُو أَمْرُهَا مِنِ ابْتِدَا ---37--- أَوْ عَادَةٍ حَمْلٍ وَكُلٌّ قُيِّدَا

وَكُلُّ وَقْتٍ فِيهِ عَنْهَا انْفَصَمَا ---38--- فَالغَسْلُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ لَزِمَا

كَذَلِكَ الصَّوْمُ إِذَا يَنْفَصِمُ ---39--- مِنْ قَبْلِ فَجْرِ ذَلِكَ اليَوْمِ الدَّمُ

الدرس 09 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَمَا يَزِيدُ بَعْدَمَا تَقَرَّرَا ---40--- مِنْ أَكْثَرِ الحَيْضِ اسْتِحَاضَةً يُرَى

وَالمُسْتَحَاضَةُ عَلَى أَقْسَامِ ---41--- فَاسْتَمِعْ اِنْ أَرَدْتَهَا كَلَامِي

فَمَنْ بِهَا يَدُومُ بَعْدَ الأَكْثَرِ ---42--- مِنْ أَمَدِ الحَيْضِ فَحُكْمُهَا دُرِي

إنْ لَمْ تُمَيِّزْ مَا بِهَا قَدِ اقْتَرَنْ ---43--- فَمُسْتَحَاضَةٌ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنْ

وَإنْ تُمَيِّزْ بَعْدَ نِصْفِ شَهْرِ ---44--- فَذَاكَ حُكْمُ الحَيْضِ فِيهِ يَجْرِي

وَلَا تُطَالَبُ بِالاسْتِظْهَارِ ---45--- مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى المُخْتَارِ(*)

الدرس 10 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَإنْ تُمَيِّزْ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرْ ---46--- فَذَلِكَ التَّمْيِيزُ غَيْرُ مُعْتَبَرْ

وَحَيْثُمَا انْقَطَعَ أَيَّامًا أَقَلّْ ---47--- مِنْ مُدَّةِ الطُّهْرِ وَبَعْدَهَا حَصَلْ

فَذَاكَ أَيْضًا مِثْلُ هَذَا السَّابِقِ ---48--- فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ دُونَ فَارِقِ

كَذَا إذَا الدَّمُ بِطُهْرٍ خُلِّلَا ---49--- يَوْمُ دَمٍ وَيَوْمُ طُهْرٍ مَثَلَا

الدرس 11 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَأَيُّ مُسْتَحَاضَةٍ قَدِ انْفَصَلْ ---50--- الدَّمُ عَنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ قَدْ كَمَلْ

فَكُلَّمَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ تَجِدْ ---51--- فَذَلِكَ الحَيْضُ وَإِنْ مَيْزٌ فُــقِــدْ

وَحَاصِلُ المَقَامِ بِالتَّحْقِيقِ ---52--- إِنْ طَهُرَتْ نِصْفًا بِلَا تَلْفِيقِ

فَإِنَّهَا لِلمَــيْـــــزِ لَا تَفْتَقِرُ ---53--- وَحَيْثُ لَا فَـمَــــيْـــزَهَا تَنْتَظِرُ

الدرس 12 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَالطُّهْرُ بِالقَصَّةِ مَاءٌ أَبْيَضُ ---54--- تَرَاهُ بَعْدَ حَيْضِهِنَّ الحُيَّــضُ

أَوْ بِجُفُوفٍ وَهْوَ خُـلْــوُ ذَا المَحَلّْ ---55--- مِنْ دَمٍ اَوْ كَالدَّمِ لَا مِنَ البَلَلْ

وَأَوْجَبُوا لِلطُّهْرِ أَنْ يُــخْـتَــبَــرَا ---56--- فِي كُلِّ وَقْتٍ لِلصَّلَاةِ حَضَرَا

وَالاخْتِبَارُ لَيْلَهَا لَدَى الرُّقَادْ ---57--- وَلَيْسَ قَبْلَ الفَجْرِ(*) رِفْقًا بِالعِبَادْ

الدرس 13 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَحَائِضٌ فِي وَقْتِ صُبْحٍ تَطْهُرُ ---58--- بِقَدْرِ مَا دُونَ الطُّلُوعِ تَنْظُرُ

فَإِنْ يَكُنْ بِقَدْرِ مَا تَغْتَسِلُ ---59--- وَرَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا تُكْمِلُ

فَصُبْحَهَا أَوْجِبْ وَحَيْثُ ضَاقَا ---60--- عَنْ ذَا فَأَسْقِطْهَا وَلَا شِقَاقَا

الدرس 14 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَأَوْجَبُوا الظُّهْرَيْنِ حَيْثُمَا انْفَصَلْ ---61--- مِقْدَارَ خَمْسٍ(*١) بَعْدَ قَدْرِ المُغْتَسَلْ

قَبْلَ الغُرُوبِ ذَا لِمَنْ فِي الحَضَرِ ---62--- وَبِثَلَاثٍ(*٢) قَدَّرُوا فِي السَّفَرِ

وَحَيْثُمَا يَضِيقُ مَا دُونَ الغُرُوبْ ---63--- عَنْ ذَا فَعَصْرُهَا فَقَطْ ذَاتُ وُجُوبْ

وَإِنْ يَضِقْ عَنْ رَكْعَةٍ وَالطُّهْرِ ---64--- فَأَسْقِطِ الظُّهْرَينِ دُونَ نُكْرِ

[(*) المُرَادُ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ : (١) الظُّهْر (4) + رَكْعَة؛ (٢) الظُّهْر (2) + رَكْعَة]

الدرس 15 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَحَيْثُمَا تَطْهُرْ قُــبَــيْـــلَ الفَجْرِ ---65--- بِقَدْرِ أَرْبَعٍ(٣*) وَقَدْرِ الطُّهْرِ

فَبِالعِشَاءَيْنِ إذاً تُـخَاطَــبُ ---66--- وَإنْ يَضِقْ سَقَطَ عَنْهَا المَغْرِبُ

أَسْقِطْهُمَا مَعًا إذَا لَمْ يَسَعِ ---67--- طَهَارَةً وَرَكْعَةً لَمْ تُـتْــبَــعِ

وَمَنْ تَكُنْ بِالمَاءِ لَا تَــطَهَّــرُ ---68--- فبِالتَّيَمُّمِ لَهَا يُقَدَّرُ

الدرس 16 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَمَنْ تَحِضْ فِي آخِرِ الوَقْتِ وَلَمْ ---69--- تُـصَـلِّ مَا مِنْ فَرْضِهَا قَدِ انْحَتَمْ

فَدَرْكُ مَا بِهِ الصَّلَاةُ تَجِبُ ---70--- مِنَ الضَّرُورِي لِلسُّقُوطِ مُـوجِـبُ

[(*) المُرَادُ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ : (٣) المَغْرِب (3) + رَكْعَة]

الدرس 17 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَإِنْ تَـشُـكَّ فِي أَوَانِ الطُّهْرِ هَلْ ---71--- مِنْ قَبْلِ فَجْرٍ أَوْ بُعَيْدَهُ حَصَلْ

تَلْزَمُهَا الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ وَلَا ---72--- تَقْضِي العِشَاءَيْنِ وَحَيْثُ حَصَلَا

الشَّكُّ ذَا فِي رَمَضَانَ لَزِمَا ---73--- قَضَاؤُهَا وَصَوْمُهَا فَلْتَعْلَمَا

وَالصُّبْحَ أَسْقِطْ حَيْثُمَا تَرَدَّدَتْ ---74--- هَلْ قَبْلَ أَوْ بُعَيْدَ شَمْسٍ طَهُرَتْ

الدرس 18 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَمَنْ تَرَى القَصَّةَ بَعْدَ الغُسْلِ لَمْ ---75--- تُؤْمَرْ بِغُسْلٍ بَلْ وُضُوؤُهَا انْحَتَمْ

وَأَوْجَبُوا المَاءَ لِلاسْتِبْرَاءِ ---76--- لِلبَوْلِ - كَالحَيْضِ - مِنَ النِّسَاءِ

وُجُوبَ صَوْمٍ وَالصَّلَاةِ رَفَعَا ---77--- الحَيْضُ وَالصِّحَّةَ أَيْضًا مَنَعَا

وَيَمْنَعُ الوَطْءَ وَلَوْ بَعْدَ النَّقَا ---78--- لِلفَرْجِ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ مُطْلَقَا

وَهَكَذَا دُخُولَهَا فِي المَسْجِدِ ---79--- وَمَسَّهَا المُصْحَفِ أَيْضًا أُعْـدُدِ

الدرس 19 من شرح منظومة أحكام النساء:

يقول الناظم:

وَيَمْنَعُ الطَّلَاقَ بَدْءَ العِدَّهْ ---80--- وَرَفْعَهَا الحَدَثَ أَيْضًا عُـدَّهْ

وَجَوَّزُوا قِرَاءَةً قَبْلَ النَّقَا ---81--- وَبَعْدَهُ عَلَى الشَّهِيرِ تُـتَّــقَى

وَالخُلفُ فِي قِرَاءَةِ المُصَابَهْ ---82--- مَعْ حَيْضِهَا بِصِفَةِ الجَنَابَهْ

وَرَجَّحُوا الجَوَازَ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ ---83--- دَمٌ وَإِلَّا فَالشَّهِيرُ يَمْتَنِعْ

الدرس 20 من شرح منظومة أحكام النساء:

وهو الدرس قبل الأخير

يقول الناظم:

بِسُرَّةٍ وَمَا عَلَاهَا أَجْمَعَا ---84--- مِنْ حَائِضٍ قَدْ جَوَّزُوا التَّمَتُّعَا

وَالوَطْءُ فِي مَا تَحْتَهَا إِلَى الرُّكَبْ ---85--- مُحَرَّمٌ لَدَى المِلَاحِ يُجْتَنَبْ

فِي الفَرْجِ أَوْ سِوَاهُ، وَالتَّمَتُّعُ ---86--- بِغَيْرِ وَطْءٍ عِنْدَ بَعْضٍ يُمْنَعُ

وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ وَالنَّظَرُ ---87--- كُلًّا وَإِنْ لِلفَرْجِ لَيْسَ يُحْظَرُ

بِرُكْبَةٍ وَتَحْتَهَا لَا تَــمْــنَــعِ ---88--- بَلْ جَوِّزَنْ مَا شِئْتَ مِنْ تَـمَـتُّـعِ

الدرس 21 من شرح منظومة أحكام النساء:

وهو الدرس الأخير

يقول الناظم:

وَعِلْمُ هَذَا القَدْرِ مِنْهُ فَاعْلَمَا ---89--- عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَا تَحَتَّمَا

وَلَا تَقُلْ ذَا لِلنِّسَا أَمَّا الرِّجَالْ ---90--- فَمَا لَهُمْ مِنْ غَرَضٍ فِي ذَا المَجَالْ

فَاللهُ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُعَلِّمَا ---91--- المَرْءُ مَنْ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ انْتَمَى

وَجَاءَ لَنْ يَلْقَى غَدًا ذَا العَدْلِ ---92--- عَبْدٌ بِذَنْبٍ فَوْقَ جَهْلِ الأَهْلِ

وَوَاجِبٌ عَلَيْهِمُ أَنْ يَعْلَمُوا ---93--- مَا حَلَّ مِنْ مَسٍّ وَمَا قَدْ يَحْرُمُ

فَمَنْ يُرِدْ إِحْصَاءَ مَا قَدْ فَرَضَا ---94--- عَلَيْهِ فِي حَقِّ النِّسَا وَأَعْرَضَا

عَنْ عِلْمِ حُكْمِ اللهِ فِي المَحِيضِ ---95--- زلَّتْ بِهِ النَّعْلُ لَدَى الحَضِيضِ

قَدْ تَمَّ مَا رَمْتُ بِعَوْنِ اللهِ ---96--- وَالحَمْدُ للهِ بِلَا تَنَاهِ

!، البيت ١١ : وَإِنْ بِعِلَاجٍ عَلَى الأَصَحِّ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

!، البيت ٤٥ : مَا لَمْ يَسْتَمِرَّ مَا مَيَّزَتْهُ بِصِفَةِ الْحَيْضِ الْمُمَيِّزِ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِصِفَتِهِ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

!، البيت ٥٧ : إِلَّا فِي رَمَضَانَ، يَنْبَغِي أَنْ تَنْظُرَ فِي السَّحُورِ هَلْ طَهُرَتْ كَيْ تُبَيِّتَ عَلَى الصِّيَامِ - قَالَهُ الشَّيْخُ المَغِيلِي فِي دَرْسِ أَحْكَامِ الحَيضِ وَالنِّفَاسِ فِي قَولِ الشَّيْخِ خَلِيل "وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الفَجْرِ".